

اتفاقية تقديم منح دراسية

بعون الله تعالى تم إبرام هذا العقد يوم \_\_\_\_\_، الموافق \_\_\_\_\_ بين كل من:

1. مؤسسة "نماء الراجحي الإنسانية" المسجلة بوزارة العمل والتنمية برقم 185، الرياض، المملكة العربية السعودية، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية د.رشيد الزهراني، بصفته المدير التنفيذي، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالطرف الأول أو المانح.

الطالب/ الطالبة: \_\_\_\_\_ رقم جامعة: \_\_\_\_\_ اسم الجامعة الملتحق بها: \_\_\_\_\_  
التخصص الملتحق به: \_\_\_\_\_ الفصل الدراسي: \_\_\_\_\_ العام الدراسي: \_\_\_\_\_  
هاتف: \_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_، ويشار إليها في هذا  
العقد بالطرف الثاني أو المستفيد.

## التمهيد:

1. حيث أن الطرف الأول يهدف إلى المساهمة في صناعة جيل واعد من شباب الوطن المتسلحين بالعلم والمهارة والوعي بمتطلبات التنمية، ويستهدف البرنامج الارتقاء بقدرات ومهارات الشباب الملتحقين بالمنح وتأسيسهم على مفاهيم وممارسات تنمية سليمة تجعلهم أكثر قدرة على النجاح والمساهمة في خدمة مجتمعهم.

2. و حيث أن الطرف الثاني يرغب في الالتحاق ببرنامج المنح التعليمية للطرف الأول متابعة دراسته لنيل درجة البكالوريوس/ و يحقق معايير الالتحاق بالبرنامج، لذا فقد اتفق الطرفان على الدخول في هذه الإتفاقية لتحقيق الأهداف المشتركة وفقاً للبنود الآتية:

**المادة الأولى** - يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على نظام المنح الدراسية المعتمد والمعمول به في برنامج الطرف الأول، وأنه ملتزم بكل ما ورد في هذا النظام و في هذه الاتفاقية من شروط و أحكام و يعتبر النظام المشار إليه و أي تعديلات تدخل عليه من وقت لآخر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و يقرأ و يفسر معها.

المادة الثانية يحصل الطرف الثاني بموجب هذه الاتفاقية على منحة دراسية لتغطي رسوم الدراسة حتى التخرج بدرجة البكالوريوس في تخصص \_\_\_\_\_ في جامعة \_\_\_\_\_ . و تحدد نسبة المنحة بناء على أداء الطالب/ الطالبة و النسب المحددة في نظام المنح الدراسية المعتمد والمعمول به في برنامج الطرف الأول.

**المادة الثالثة** – يقر الطرف الثاني بال التالي:

1. بأنه سعودي الجنسية أو من مواليد السعودية.
  2. يحقق متطلبات التقديم للجامعة و التخصص المراد الالتحاق به.
  3. لم يفصل سابقاً من أي جهة تعليمية.
  4. غير حاصل على منحة دراسية من أي جهة أخرى سواء كانت كاملة أو جزئية.

#### **المادة الرابعة – يلتزم الطرف الثاني بال التالي:**

1. أن يكون منتظماً بالدراسة حسب الخطة الأكاديمية للتخصص في الجامعة التي يدرس بها و ذلك وفقاً للآتي:

- يحق للمستفيد الاعتذار لمدة فصل دراسي واحد فقط، و يجوز لمجلس ادارة البرنامج في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
- يحق للمستفيد تمديد المدة لفترة محددة في حال تغيير التخصص إلى تخصص آخر مطابق لشروط المنحة، و يجوز لمجلس ادارة البرنامج في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
- في حال إنخفاض معدل الطالب المستفيد من المنحة عن المستوى المطلوب أو الإخلال بشروط الاستمرار في البرنامج، يتم إخباره وإنذاره واعطاءه فرصة فصل دراسي واحد لتحقيق المتطلبات.
- 2. التعهد بالمشاركة ب 100 ساعة في الخدمة المجتمعية خلال مرحلة الدراسة.
- 3. الموافقة – أدبياً- على رد الجميل من خلال سداد قيمة المنحة للبرنامج بعد حصوله على وظيفة مساعدة طالب آخر.
- 4. التعهد بالمشاركة في الأنشطة الطلابية التي تعزز التطور الذاتي، و رفع تقرير تفصيلي بالمشاركة، الدروس المستفادة، و مواطن التحسين.

**المادة الخامسة -** يجوز للطرف الأول متابعة أداء الطلبة المستفيدين من المنحة المقدمة من قبل الطرف الأول دراسياً و طلب أية بيانات أو وثائق عنهم و يلتزم الطرف الثاني بتقديمها.

**المادة السادسة -** يحق للطرف الأول وقف المنحة في حال عدم التزام الطرف الثاني بنود الاتفاقية أو امتناع عن تقديم أية بيانات مطلوبة أو أخل بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.

**المادة الثامنة -** يحق للطرف الأول تعديل نظام المنح الدراسية المعتمد بشرط اخبار الطرف الثاني من خلال ارسال اشعار بالتعديل على رقم الهاتف و ارسال نسخة من اللائحة المعدلة على البريد الكتروني الموضحة أعلاه .

#### **المادة التاسعة – مدة الاتفاقية:**

اتفق الطرفان على سريان هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها و حتى تاريخ تخرج الطرف الثاني وحصوله على درجة البكالوريوس \_\_\_\_\_ ما لم يتم إلغاؤها قبل ذلك من قبل الطرف الأول نتيجة إخلال الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية أو في نظام المنح الدراسية الخاص بالطرف الأول و تعديلاته .

#### **المادة العاشرة – لغة الاتفاقية:**

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير هذا العقد ، ومع ذلك يجوز للطرفين إستعمال اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وإذا وجد تعارض بين النص العربي والإنجليزي فإنه يعمل بالنص العربي.

المادة الحادية عشر - الاخطارات:

تم الاخطارات والاشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح في مستهل هذه الاتفاقية عن طريق البريد المستعجل أو البريد الإلكتروني لكلا الطرفين ، ويلتزم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً في حال تغييره للعنوان الخاص به وإلا اعتبرت تفاصيل العنوان المدونة في هذا العقد هي المعمول بها نظاماً .

**المادة الثانية عشر - النظام الواجب التطبيق ، والاختصاص القضائي :**

تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ولللوائح والسياسات الداخلية المعتمدة لدى طرف الأول وتحل هذه الاتفاقية محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية. وفي حالة نشوء خلاف بين الطرفين "لا سمح الله" حول هذه الاتفاقية، فإن الاختصاص القضائي للنظر في النزاع ينعقد للمحاكم الواقعة في مدينة جدة بعد إستيفاء الحلول الودية خلال مدة لا تزيد عن 30 يوماً من تاريخ نشوء النزاع.

المادة الثالثة عشر - نسخ العقد:

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين ، وقد تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجها

الطرف الثاني

الطرف الأول

**الاسم:**

الاسم : مؤسسة الراجمي الخيرية

التاريخ:

التاريخ:

التحقیق:

التحقیق: